قوله بمصلى اي مسجد او غيره وبخلاف من يصلي منفردا اي ولو في المسجد
خلافا للمقول لانتفا الجماعة اي التي هي سبب الرخصة فيمتنع الجمع في
الانفراد بان للامام ان يجمع بالماموميين قال م ر والاوجه تقييده
بما اذا كان اماما راتبا وكان يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة ويوخذ
منه رد ما بحثه قال من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الازهر تبعا لمن يجوز
لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه انما ابيح للامام لئلا يلزم تعطيل المسجد
من الامامة وهو لا يجري في المجاورين كما هو ظاهر لمرض الخ مثال للغير
وهو المشهور معتمد فلا يخالف اي خبر المواقيت الا بصحيح وعلي
ذلك اي علي القول بجواز الجمع بالمرض بشرايط جمع التقديم وهي الشروط
الاربعة المتقدمة ويجعل المرض هنا كالسفر هناك بالامرين المتقدمين
هما نية الجمع في وقت الاولي ودوام العذر الي تمام الثانية بيد لهما
اما في الجمعة فواضح واما الجماعة فالانفراد بدل وصف الجماعة
ولان العذر فيهما اي في الجمعة والجماعة علي الصحيح اي في التيمم
واسقاط الفرض به ما لو سافر المودع بفتح الدال وسيأتي في كلامه
انه لا يختص بالطويل فله اخذها معه ولا يضمنها بذلك لو تلفت
ولا يختص بالطويل علي الصحيح راجع للصورتين قبله كما ذكرنا في
الاولي تصحيح عكسه اي خلافه وهو انه يختص بالطويل فصل
في صلاة الجمعة سميت اي الصلاة جمعة لاجتماع الخ فيحتاج لبيان
المناسبة لتسمية الصلاة باسم يوم خلق ادم فيه فتامل افضل
الايام اي ايام الاسبوع فيخرج عرفة فانه افضل منها والحاصل ان
افضل ايام السنة عرفة وافضل ليالي السنة ليلة القدر وافضل ايام
الاسبوع يوم الجمعة حتي انه افضل من يوم عيد الفطر وعيد الاضحي
وفضله احمد بن حنبل مطلقا حتي علي عرفة وهو خلاف مذهبنا كما
عرفت الي الله اي الصلاة او الخطبة وهي من خصايص هذه الامة
والنبي صلي الله عليه وسلم لم يصل وقت فرضيتها كانت ليلة الاسرا فراجعه

قوله فيحتاج الخ اي في العلم الاول ظاهره في تسمية الصلاة باسم اليوم وما بعده يقال اطلق اسم المحل علي الحال فيه لان قوله جمع فيه خلق ادم اي في اليوم ... في تسميتها اي الصلاة ما علمته

واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة ... المدينة يقال لها نقيع الخضمات ... باجتهاد ... بعث عليه السلام مصعب بن عمير ...

قوله وتتدارك

ونتدارك به اي بالظهر اذا فاتت وقد خاب من افتري اي كذب الاسلام
والبلوغ والعقل اشار الشارح بقوله وهو اي الاسلام شرطا في كل عبادة وبقوله الاتي
والتكليف ايضا شرطا في كل عبادة الي ان الاولي اسقاط هذه الشروط الثلاثة
لعدم اختصاصها بالجمعة ولذلك قال في متن المنهج انما تجب اي الجمعة علي حر
ذكر بلا عذر بترك الجماعة مقيم الخ ولا علي مجنون اي ان لم يتعد بجنونه
والا وجب عليه قضاوها ظهرا بخلاف السكران المتعدي الحرية
اي الكاملة بدليل المحترز فلا تجب علي مبعض ولو كان بينه وبين سيده
مهاياة وان وقعت الجمعة في نوبته وخنثي نعم ان اتضح قبل فعلها
ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه
فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعله قبل فوات الجمعة
برماوي مما يتصور هنا احترز به عن شدة الريح فانها عذر في
صلاة الليل لا في صلاة النهار فاذا وجدت نهارا لا يعذر بترك الجمعة
لاجلها وقد يقال الحقوا ما بعد الفجر بالليل في مسايل لوجود الظلمة
فيه فتكون شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضوره
الجمعة علي السعي من الفجر اذا لم يكن مقصرا فيه اي في الحبس بان كان
معسرا او عجز عن بينة اعساره فيكون هنا اي في الجمعة كذلك اي عذرا
فالقياس ان الجمعة تلزمهم معتمد م ر خلافا لحج واذا كان فيهم من
لا يصلح لاقامتها الخ الاولي التعبير بقوله واذا لم يكن فيهم من يصلح لما
يلزم علي عبارته من الايهام اذ تقتضي ان فيهم من يصلح ومن لا يصلح
والغرض انه لم يكن فيهم من يصلح اصلا ولذا عبر م ر بقوله اذا لم يكن
فيهم من يصلح اصلا فليتامل اه اج والظاهر كما قال بعض المتاخرين
الخ هو الاوجه كما قاله م ر له ذلك بل عليه كذا بخط بعض الفضلا فليرا
ولو ادميا ما لم يزر به ركوبه ولو باجرة مثل يجدها زايدة علي ما في
الفطرة خلافا للقاضي حسين يمكن حمله علي ما بعد من الاستدراك
اي علي ان الجامع قريب بحيث لا يتضرر ممن لا تلزمه جمعة كالصبي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)